



وزارة شؤون المرأة



وزارة الشؤون الاجتماعية

نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات إلى الخدمات الصحية والاجتماعية والشرطية

(المسودة الاولى للنظام)

ضمن مشروع

تعزيز حقوق المرأة ومناهضة العنف ضد المرأة

"بناء نظام مستدام للتحويل إلى الخدمات القانونية-الصحية-الاجتماعية
في الأرض الفلسطينية المحتلة"

«تكاملي»



نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات إلى خدمات وحدات حماية الأسرة الشرطة الفلسطينية

مشروع تكامل

هذا المشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



تنفيذ

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي و مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي

تنويه

تم إعداد هذه النشرة بمساعدة من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذه النشرة تعتبر مسؤولية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي ولا تعكس بأي حال من الأحوال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

فهرس المحتويات

٦	بروتوكول التعامل مع النساء المعتنفات في القطاع الشرطي
٧	دور الشرطة في استقبال حالات العنف الأسري لدى النساء المعتنفات وصلاحيه التحقيق الجنائي:
٧	كيفية وصول البلاغ عن العنف إلى دائرة حماية الأسرة
٧	القضايا التي تستقبلها دائرة حماية الأسرة:
٨	مبادئ عامة عند التدخل مع أي قضية امرأة معتدى عليها: (تعليمات عامة):
٨	القواعد الأساسية للمقابلة
٩	آليات التعامل مع القضايا
٩	الاعتداءات الجنسية:
٩	جريمة الاغتصاب
٩	سفاح القربى
١٠	هتك العرض
١٠	المداعبة المنافية للحياء
١١	عرض عمل أو فعل منافي للحياء العام
١١	الإغواء أو الوعد بالزواج
١١	إفساد الرابطة الزوجية
١١	الهروب من المنزل (التشرد)
١٢	الانتحار غير المفضي للموت (محاولة الانتحار)
١٢	حجز الحرية
١٣	الاعتداءات الجسدية (الإيذاء):
١٤	القضايا المتعلقة بالخلافات الأسرية
١٤	إجراءات نقل الحالة/ أو إجراءات لتحويل
١٤	في حال وجود المعتدى عليها في البيت الآمن وكان هناك قرار بعودتها إلى المنزل يتم إتباع التالي:
١٤	في حال عدم وجود خطورة على حياة المعتدى عليها:
١٥	في حال ما زالت الخطورة قائمة:
١٦	الرقابة والتقييم
١٨	نموذج رقم (١)
٢١	نموذج رقم (٢)
٢٢	نموذج رقم (٣)

بروتوكول التعامل مع النساء المعنفات في القطاع الشرطي

هدف البروتوكول

يهدف هذا البروتوكول إلى مساعدة العاملين في وحدات حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية لتوفير خدمات الحماية لنساء المعنفات وذلك باتخاذ إجراءات وآليات تدخل وتحويل واضحة ومحددة، وإطلاع النساء المعنفات على الإجراءات القانونية التي توفر لهن الحماية وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب من قبلهن، واتخاذ الإجراءات القانونية حسب الأصول من قبل العاملين في وحدات حماية الأسرة.

مقدمة :

تعتبر مشكلة العنف الأسري واحده من أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمعات في مختلف دول العالم ولقد أصبحت هذه المشكلة تحظى بالكثير من الاهتمام في عالمنا المعاصر لارتباطها في أساس المجتمع وهي الأسرة ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمعات المتقدمة وعليها يعتمد دوام هذه المجتمعات فقد كان لا بد من بذل الجهود للحفاظ على الأسرة وحمايتها والارتقاء بها.

وللتطوير بنيه أسرية صحيحة معافاة في المجتمع خالية من الآفات النفسية والاجتماعية والتي قد تواجهها وبمشاركه مع المؤسسات المحلية والدولية التي تعنى بحقوق المرأة والطفل في معالجة قضايا العنف الأسري.

لهذا التوجه فقد وجد حراك لدى قيادة الشرطة الفلسطينية ممثلة برؤية سيادة اللواء حازم عطا الله مدير عام الشرطة باستحداث دائرة متخصصة تتعامل بمهنية مع قضايا العنف الأسري سميت دائرة حماية الأسرة وقد تم استحداث الدائرة في شهر تشرين أول من العام ٢٠٠٨ ويعود سبب وجود هذه الدائرة لشعور قيادة الشرطة بكثرة اعتداءات التي تقع على هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع الفلسطيني ولهذا السبب كان لا بد من إيجاد دائرة متخصصة في الشرطة توفر الحماية القانونية لمن يتعرضون للعنف داخل الأسرة وتقديم المعتدي للقضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، هذا من جانب وإعادة تأهيل المعتدى عليها وإعادة دمجها في المجتمع من جديد وذلك بالشراكة مع المؤسسات ذات العلاقة.

القوانين التي تستند إليها دائرة حماية الأسرة في العمل الشرطي:

١. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣
٢. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠١
٣. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠.
٤. قانون منع الجرائم الأردني.
٥. الاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بهذا الخصوص.

دور الشرطة في استقبال حالات العنف الأسري لدى النساء المعنفات وصلاحيه التحقيق

الجنائي:

بما أن الشرطة هي الجهة الأولى التي تتعامل مع الجمهور وكونها تستقبل الشكوى من الجمهور لا بد أن تتمتع بصفة قانونية وهذه الصفة مستمدة من القانون الأساسي الفلسطيني حيث جاء نص البند الأول من المادة (٨٤) "قوات الأمن قوه نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل الحقوق والحريات".

وبما أن القانون خول الشرطة صلاحية الضبط القضائي وذلك من خلال نص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠١ هي جاء النص كما يلي:

"يكون من مأموري الضبط القضائي مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه" ومن خلال نص المادة (١٩) من قانون الإجراءات الجزائية فقرة (٢) "يكون من صلاحيات الشرطة البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

كيفية وصول البلاغ عن العنف إلى دائرة حماية الأسرة

تعد مرحلة الكشف والإبلاغ عن تعرض أي امرأة للعنف مرحلة أولية لتدخل الرسمي، وذلك من خلال:

١. حضور المعتدى عليها إلى أحد أقسام حماية الأسرة وتقديم شكوى.
٢. إحالته من قبل إحدى إدارات الشرطة المتنوعة.
٣. إحالته من إحدى المؤسسات الشريكة سواء الحكومية أو الأهلية.
٤. وصول معلومة إلى أحد أقسام إدارة حماية الأسرة على أن هناك ضحية تم أو يتم الاعتداء عليها، وعند ذلك يتوجب العمل على أعضاء الضابطة العدلية أن يقوموا باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من خلال الانتقال إلى مكان وجود المعتدى عليها حسب الأصول.

القضايا التي تستقبلها دائرة حماية الأسرة:

١. الاعتداءات الجسدية (الإيذاء).
٢. الاعتداءات الجنسية والتي تحدث داخل الأسرة أو خارجها وهي تكون مثل: الاغتصاب، هتك العرض، الزنا، السفاح، التحرش الجنسي والأعمال المنافية للحياء،... وغيرها.
٣. العنف اللفظي.
٤. حجز الحرية.
٥. الهروب من المنزل.
٦. الخلافات الأسرية.

مبادئ عامة عند التدخل مع أي قضية امرأة معتدى عليها : (تعليمات عامة) :

مرحلة الاستجابة الأولية: وتعني تقديم خدمات فورية للمرأة المعتدى عليها بناء على تقدير وضعها واحتياجاتها. أن أهم الاعتبارات في هذه المرحلة هي:

أن يقوم مقدم الخدمة بتعريف نفسه/ها على المرأة المعتدى عليها، وتعريفها على خدمات دوائر حماية الأسرة وحقوقها القانونية.

يجب توفير عنصر شرطي نسائي في جميع مراحل التدخل مع النساء المصابات.

الالتزام بلبس الزي المدني أثناء التدخل مع أي حالة امرأة معنفة.

يجب مراعاة أن يتم إجراء أي تدخل أو مقابلة مع المرأة المعتدى عليها من قبل شخص محددة فهن يفضلن أن يبقين على اتصال مع شخص واحد، وان لا يقمن بتكرار ما حدث معهن.

يجب مراعاة للوضع النفسي للمرأة المعتدى عليها، حيث تعتبر هذه المرحلة ليست مرحلة تحقيق رسمي، مع العلم أن المعلومات التي تجمع فيها قد تفيد في المرحلة المقبلة، فهي قد تكون متعبة، مصدومة، لم تنام منذ ساعات طويلة... وغيرها

من الضروري مراعاة الاحتياجات الأساسية للمرأة المعتدى عليها حال وصولها لطلب الخدمة مثل «الأكل، استخدام المراض، شعورها بالتعب، عمل أي فحوصات طبية ضرورية».

الأخذ بعين الاعتبار وجود الأطفال عند القيام بأي تدخل مع المرأة المعتدى عليها أو المعتدي. (إعادة الصياغة).

عدم لفت الانتباه أثناء القيام بأي تدخل مع أي حالة عنف خاصة عند التوجه للمنزل.

مناقشة الإجراءات المحتملة حسب وضع المرأة المعتدى عليها، وان يتم شرح كافة التفاصيل بخصوص أي قرار ستتخذه المرأة.

القواعد الأساسية للمقابلة

يجب مقابلة المرأة المعتدى عليها وحدها، دون مرافق كالزوج أو غيره، وكذلك الأطفال. مع إبداء الاهتمام بمشكلة المرأة المعتدى عليها وإبقاء المعتدي بعيدا حتى لا تشعر بالخوف.

التأكيد للمرأة المعتدى عليها على احترام خصوصية المعلومات وسريتها، وإعلامها بإجراءات المؤسسة المتبعة للحفاظ على سريّة المعلومات.

الأسئلة التي تُوجّه للمرأة المعتدى عليها يجب أن تكون بسيطة ومفهومة، ولا تتم على لوم أو حكم مُسبق أو وصمة، ويتم السؤال بموضوعية ومهنية.

على مقدم الخدمة أن يقوم بتمهيد افتتاحي لبناء الثقة ومساعدتها على الشعور بالأمان.

الحرص على سلامة وأمن المرأة المعتدى عليها من قبل المؤسسات الشريكة كالثقاة الاجتماعية والمحافظات والمؤسسات ذات العلاقة.

منحها الوقت الكافي وعدم استعجالها بالحديث.

عدم المبالغة في الاتصال من خلال الأعين.

عدم لمس المعتدى عليها وتجنب الاقتراب منها لكي لا تشعر بالتهديد.

تهيئة مكان مناسب للمرأة المعنفة ومراعاة خصوصيتها.

اليات التعامل مع القضايا

جريمة الاغتصاب:

١. حضور المعتدى عليها إلى احد أقسام دائرة حماية الأسرة أو أي قسم من أقسام الشرطة أو تحويلها من أي جهة.
٢. إجراء مقابلة أولية مع المعتدى عليها، وتحويلها إلى الكشف الطبي للمعاينة الطبية وتقديم الإسعاف اللازم إن كانت الحالة تستدعي لذلك والحصول على تقرير طبي أولي بمرافقة الشرطة النسائية وبالتنسيق مع النيابة العامة المختصة
٣. والحرص على ان يتم الفحص الطبي بطريقة ومكان يرعيان خصوصية المرأة المعنفة.
٤. تدوين إفادة المعتدى عليها بعد الحصول على تقرير طبي أولي بحضور عنصر من الشرطة النسائية.
٥. إبلاغ مدير شرطة والمختصين في المحافظة، والمحافظ، ومديرية الشؤون الاجتماعية المختصة بالواقعة وذلك من اجل اتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية اللازمة وإبلاغ النيابة العامة بالحادث لاستصدار أمر بإجراء فحص الطب العدلي أصولاً وإدراج الموافقة لإجراء الفحص الطبي للمعتدى عليها.
٦. تحرير تقرير كشف على مكان وقوع الجريمة، معاينة « بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة من جهة الاختصاص» النيابة العامة « ، وضبط المواد الموجودة في مسرح الجريمة والتي تم استخدامها للجريمة، ونقلها إلى المكان المخصص من اجل الفحص العدلي، وذلك بالتنسيق الكامل مع النيابة العامة والطب العدلي لإصدار تقرير طبي عدلي عن الحالة مع مراعاة وجود العنصر النسائي لمرافقتها، ويتم النقل بواسطة سيارة شرطة ذات طابع مدني، والتنسيق مع ذوي الاختصاص.
٧. إحضار المعتدي/المعتدين ضمن الإجراءات القانونية اللازمة. وإجراء المقتضى القانوني بحقهم وإحالتهم إلى القضاء حسب الأصول القانونية.
٨. تحويل الملف التحقيقي إلى النيابة العامة من قبل قسم حماية الأسرة مباشرة.
٩. التنسيق مع الشؤون الاجتماعية لتحويل المعتدى عليها حسب الأصول، وتأمين حياة المعتدى عليها أثناء نقلها إلى مكان إيواء آمن.
١٠. يتم عقد مؤتمر حالة مع المؤسسات الشريكة عند تحويل المرأة إلى البيت الأيمن أو عند تسليمها لذويها واخذ التعهدات اللازمة بحضور كافة المؤسسات الشريكة.
١١. توثيق جميع الإجراءات والاحتفاظ بنسخة عن الملف في دائرة حماية الأسرة، وتزويد المؤسسات الشريكة بتقرير أولي في حالات التحويل الطارئة يراعي خصوصية المنتفعة وخصوصية قضيتها .

الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة:

١. وصول علم لدى قسم حماية الأسرة بواقعه سفاح قربي وذلك بالحضور الشخصي أو بشكوى من ولي أمر أو حالة

- من إدارات أو مؤسسات أخرى. إجراء مقابلة أولية بحضور الشرطة النسائية، وإبلاغ مدير الشرطة والنيابة العامة والمحافظة، لاستصدار أمر من النيابة العامة لإجراء الفحص الطبي العدلي اللازم.
٢. نقل المعتدى عليها إلى المكان المخصص من أجل الفحص الطبي بواسطة سيارة ذات طابع مدني بمرافقة من الشرطة وبحضور العنصر النسائي.
٣. نقل المعتدى عليها إلى المكان المخصص من أجل الفحص الطبي بواسطة سيارة ذات طابع مدني بمرافقة من الشرطة وبحضور العنصر النسائي.
٤. تدوين إفادة المعتدى عليها بحضور الشرطة النسائية.
٥. إبلاغ المحافظ والشؤون الاجتماعية بالحالة لاتخاذ اللازم من أجل حماية المعتدى عليها وعقد مؤتمر حالة لإيداعها أو تسليمها إلى ذويها بعد اخذ التعهدات اللازمة بحضور كافة الشركاء.
٦. تحرير محضر كشف على مكان الحادث وضبط ما يتعلق بالجريمة إن وجد حسب الأصول القانونية.
٧. تزود النيابة العامة بتقرير الطب العدلي ويتم إعلام الشرطة بالنتيجة من قبل النيابة.
٨. تسلّم المعتدى عليها إلى مرشدة المرأة في الشؤون الاجتماعية حسب الأصول.
٩. إحضار المعتدى بالطرق المتاحة قانونا من أجل سماع أقواله لإحالاته إلى النيابة العامة أصولا مع الملف التحقيقي.
١٠. يتم توثيق الإجراءات والاحتفاظ بنسخة في دائرة حماية الأسرة، وتزويد المؤسسات الشريكة بتقرير أولي في حالات التحويل الطارئة.

هتك العرض :

١. تقديم شكوى من المعتدى عليها أو ولي الأمر إلى قسم حماية الأسرة في المحافظة وتدوين إفادتها بحضور العنصر النسائي، إبلاغ مدير شرطة المحافظة بالواقعة ومخاطبة النيابة العامة والشؤون الاجتماعية والمحافظ.
٢. استصدار أمر من النيابة العامة لإجراء الفحص الطبي لإثبات الواقعة من قبل الطبيب العدلي.
٣. نقل المعتدى عليها إلى مكان الفحص الطبي العدلي بمرافقة الشرطة والعنصر النسائي.
٤. إعادة المعتدى عليها إلى قسم حماية الأسرة وتدوين إفادتها بوجود العنصر النسائي.
٥. إحضار المعتدى بالوسائل المتاحة قانونا وتدوين إفادته ومن ثم إحالة الملف إلى النيابة أصولا.

المداعبة المنافية للحياة :

١. تقع هذه الجريمة في حالة تم لمس أو مداعبة أعضاء من الجسم من التي لا تعتبر هتك مباشر للعرض وهنا يشترط لقيام الجرم لللمس للمناطق التي تعتبر عورات وتتحقق هذه الجريمة للأنثى.
٢. تقديم شكوى بشكل مباشر من المعتدى عليها أو ولي الأمر في حالات الاعتداء على ناقصات الأهلية القانونية إلى دائرة حماية الأسرة بحضور العنصر النسائي.
٣. إحضار المعتدى بالطرق المتاحة قانونيا.

٤. الفصل بين المعتدي والمعتدى عليها.

٥. تدوين أقوال المعتدي ومن ثم إحالته مع الملف التحقيقي لإحالته إلى النيابة أصولاً.

عرض عمل أو فعل منافي للحياء العام :

جريمة عرض الفعل أو توجيه كلام منافي للحياء العام هي: كل فعل أو قول أو إشارة لها دلالة جنسية من شأنه خدش الحياء للضحية دون إن يصل إلى حد درجة المساس بالجسم.

١. تقديم شكوى لدى قسم حماية الأسرة في المحافظة بحضور العنصر النسائي.

٢. إحضار المعتدي بالطرق المتاحة قانوناً.

٣. تدوين أقوال المعتدي ومن ثم إحالته مع الملف التحقيقي لإحالته إلى النيابة أصولاً.

الإغواء أو الوعد بالزواج:

١. وصول المعتدى عليها إلى قسم حماية الأسرة في المحافظة لتقديم شكوى.

٢. تدوين إفادة المعتدى عليها بحضور العنصر النسائي، وإبلاغ مدير شرطة المحافظة وإبلاغ النيابة العامة والمحافظ والشؤون الاجتماعية.

٣. إجراء الفحص الطبي الجنسي بناء على تكليف من النيابة العامة للطبيب العدلي المختص وتأمين نقل المعتدى عليها إلى مكان الفحص الطبي بحضور العنصر النسائي.

٤. تزويد النيابة العامة بتقرير الطب العدلي عن الحالة وإعلام حماية الأسرة بالنتيجة.

٥. إحضار المعتدي وتدوين إفادته وإحالته مع الملف التحقيقي إلى النيابة العامة.

٦. توقف الملاحقة القانونية في القضية في حالة إجراء مراسم الزواج بين المعتدي والمعتدى عليها من قبل المحافظ.

٧. عقد مؤتمر حالة من قبل الشركاء لتحديد الاحتياجات والخدمات الواجب إتباعها لحماية المعتدى عليها

إفساد الرابطة الزوجية :

١. تقديم شكوى لدى قسم حماية الأسرة في المحافظة من الطرف المتضرر (زوج/ زوجة).

٢. تدوين إفادة المعتدى عليها بحضور العنصر النسائي.

٣. إحضار المعتدى وتدوين إفادته وإحالته مع ملف التحقيق إلى النيابة العامة أصولاً.

الهروب من المنزل (التشرد) :

١. يتم تقديم بلاغ من ولي الأمر أو صاحب الوصاية القانونية إلى عمليات الشرطة عن فقدان بعد مده ٢٤ ساعة من اختفائه.

٢. حال العثور على المعتدى عليها، يتم تسليمها إلى قسم حماية الأسرة في المحافظة وتسلم إلى جهات الاختصاص.

٣. يتم تدوين إفادة المعتدى عليها من قبل ضابط التحقيق في قسم حماية الأسرة ومعرفة الأسباب والدوافع وراء

- الفرار من المنزل ويتم ذلك بحضور العنصر النسائي وإبلاغ مدير الشرطة والشؤون الاجتماعية والمحافظ.
٤. تقديم العناية الطبية اللازمة للمعتدى عليها إن كانت بحاجة لها.
 ٥. إجراء الفحوصات الطبية وذلك بقرار من النيابة العامة إذا استدعى الأمر، حيث يصبح تكييفها القانوني مختلفا.
 ٦. تسليم المعتدى عليها إلى الشؤون الاجتماعية من أجل تأمين إيوائها إلى أحد مراكز الإيواء.
 ٧. عقد مؤتمر حالة بين الشرطة والشؤون الاجتماعية والمحافظ بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة وتحديد مقدار الخطورة على حياتها الشخصية، وتقدم الشؤون الاجتماعية تقرير اجتماعي عن الأسرة.
 ٨. في حال تم اتخاذ قرار في تسليم الحالة إلى ذويها يتم أخذ التعهدات اللازمة والضمانات على المستلم للضحية من قبل الشؤون الاجتماعية والمحافظ بحضور كافة الشركاء.
 ٩. تزود وحدة حماية الأسرة بنسخ من محضر التسليم والتعهدات.

الانتحار غير المفضي للموت (محاولة الانتحار) :

١. يتم إبلاغ قسم حماية الأسرة عن المعتدى عليها من قبل عمليات الشرطة أو من المركز الصحي التي وصلت إليه للعلاج.
٢. يتم التوجه إلى مكان تلقى العلاج من قبل ضابط التحقيق في القسم ويتم تدوين إفادة المعتدى عليها ومعرفة الأسباب والدافع لمحاولة الانتحار.
٣. يتم الحصول على تقرير طبي أولي يذكر فيه نوع وكمية المواد المستخدمة للمحاولة للانتحار.
٤. يتم العمل على تقديم الدعم النفسي اللازم للضحية إنشاء تدوين الإفادة من أجل إضفاء نوع من الثقة بين المعتدى عليها وضابط التحقيق من أجل دفعها لذكر الأسباب الحقيقية قدر الإمكان لمعالجة حالتها لاحقا بشكل أفضل.
٥. بعد إنهاء المعتدى عليها للعلاج اللازم يتم استدعائها أو نقلها إلى قسم حماية الأسرة ومن ثم أخذ إفادة مفصلة عن الدوافع والأسباب التي دفعها للانتحار ومحاولة إيجاد حلول لسبب ذلك قدر الإمكان.
٦. إبلاغ الشؤون الاجتماعية بالحالة من أجل متابعتها وتقديم الدعم النفسي والإرشاد التوعوي وكل ما يلزم من أجل ذلك.
٧. يتم إحالة الملف إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات أصولا.
٨. بالنسبة للانتحار المفضي للوفاة فإن النيابة العامة تكون صاحبة الصلاحية والاختصاص المباشر في متابعته.

حجز الحرية :

١. يتم تلقي البلاغ من قبل إشارة من عمليات الشرطة أو من خلال اتصال هاتفي أو من خلال شكوى مباشرة.
٢. يتم العمل على التأكد من المعلومة وجديتها ومن ثم إبلاغ مدير الشرطة والنيابة العامة من أجل استصدار أمر التفتيش اللازم حسب الحاجة.
٣. التوجه إلى مكان حجز المعتدى عليها مباشرة من قبل قسم حماية الأسرة وتعليمات مدير شرطة المحافظة مع القوة

المساعدة حسب الحاجة وكذلك العنصر النسائي في الشرطة.

٤. عند الوصول إلى المكان المراد تفتيشه يتم التعريف عن هوية ضابط القسم المسؤول عن التفتيش ويدخل بمرافقة العنصر النسائي ومن هو بحاجة لهم من أجل الحماية التفتيش حسب الحاجة، وفي حال رفض صاحب المكان التعاون لإجراء التفتيش القانوني الصادر من النيابة العامة يتم إحضار شهود من الجيران أو أقارب صاحب العقار ويتم إجراء التفتيش أصولاً.
٥. في حال العثور على المعتدى عليها التعامل معها بروح تبعث على الطمأنينة.
٦. يتم ضبط كل ما يتعلق بالقضية من أدلة، وينظم محضر تفتيش سواء تم ضبط شيء أم لا، ويتم تصوير المكان فوتوغرافياً - إن توفر ذلك - من أجل الدقة في الوصف وترفق الصور مع المحاضر.
٧. إلقاء القبض على المتهم إن كان متواجداً في المكان.
٨. تقديم الرعاية الصحية اللازمة للضحية والحصول على تقرير طبي أولي.
٩. تدوين إفادة المعتدى عليها بحضور العنصر النسائي في وحدة حماية الأسرة.
١٠. العمل على إجراء الفحوصات الطبية بقرار من النيابة العامة وتزويد وحدة حماية الأسرة بنتيجة الفحص إذا لزم الأمر حيث يصحب تكييف القضية مختلفاً.
١١. العمل على إحضار المعتدي إن كان لم يتم ضبطه في المكان وتدوين إفادته وإحالة الملف إلى النيابة أصولاً.
١٢. إبلاغ الشؤون الاجتماعية والمحافظة من خلال مدير الشرطة وعقد مؤتمر الحالة ما بين الشرطة والشؤون الاجتماعية والمحافظة من أجل توفير الحماية اللازمة لها وتوفير مكان إيواء.
١٣. يتم توثيق الإجراءات التي تم اتخاذها والاحتفاظ بنسخة في دائرة حماية الأسرة.

الاعتداءات الجسدية (الإيذاء) :

وتشمل جميع جرائم الإيذاء الواقعة على الجسم البشري وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في المواد (٣٣٣) و(٣٣٤) و(٣٣٥)، على العقوبات التي تتعرض لها المعتدى عليها من جراء الإيذاء.

١. الحصول على تقرير طبي أولي من أحد المراكز الطبية ويستحسن أن يكون حكومياً، فإذا تم الحصول على تقرير طبي من مركز غير حكومي، يجب تصديق التقرير من وزارة الصحة.
٢. حضور المعتدى عليها إلى قسم حماية الأسرة في المحافظة لتقديم الشكوى وبحضور العنصر النسائي.
٣. في حال تعذر حضور المعتدى عليها بسبب استكمال العلاج يتم التوجه إليها في مكان تلقي العلاج لتدوين الشكوى.
٤. ضبط أداة الجريمة إن وجدت.
٥. إحضار المعتدي بالطرق المتاحة قانونياً وتدوين إفادته ومن ثم إحالته إلى النيابة أصولاً.

القضايا المتعلقة بالخلافات الأسرية :

- ١ . يتم تلقى البلاغ وتدوين إفادة المعتدى عليها مباشرة بعد حضوره إلى قسم حماية الأسرة في المحافظة وبحضور العنصر النسائي.
 - ٢ . إحضار التقارير الطبية أو إجراء الكشف أو الضبط اللازم حسب كل قضية.
 - ٣ . استدعاء المعتدي بالطرق المتاحة قانوناً.
 - ٤ . تدوين إفادة المعتدي والفصل ما بين المعتدي والمجني عليها.
 - ٥ . العمل على إيجاد صيغة حل مناسبة لاستمرارية العلاقات الأسرية بين الطرفين
 - ٦ . إبلاغ مدير الشرطة بالإجراءات والنتائج وتلقي التعليمات اللازمة أصولاً .
- علماً أنه في جميع الحالات يجب على مدير قسم حماية الأسرة في المحافظة وبعد إعلام مدير شرطة المحافظة جهة الاختصاص تزويد مدير دائرة حماية الأسرة بتلك الإجراءات والإعمال المتخذة من قبل القسم وذلك في كل حالة حسب أهميتها عبر تقرير أولي أو مفصل حسب الحالة

إجراءات نقل الحالة / أو إجراءات لتحويل :

- ١ . يتم التنسيق من قبل مدير الشرطة مع مدير شرطه المحافظة التي سيتم نقل الحالة إليها والتنسيق مع المحافظ والشؤون كل حسب اختصاصه.
 - ٢ . يتم نقل الحالة بعد ذلك عن طريق الشؤون الاجتماعية وبحماية الشرطة بعد التأكد من موافقتها إلا إذا هناك خطر على حياتها.
 - ٣ . بعد ذلك يتم إحضار صورته عن كتاب الاستلام والتسليم من قبل بيت الحماية التي تم إيداع الحالة فيها.
 - ٤ . توثيق جميع الإجراءات والاحتفاظ بنسخة عن الملف
- في حال وجود المعتدى عليها في البيت الأمان وكان هناك قرار بعودتها إلى المنزل يتم إتباع التالي :

في حال عدم وجود خطورة على حياة المعتدى عليها : هنا الذي يتولى التنسيق لعقد المؤتمر هو البيت الأمان لأنه هو من يتابع خطة عمل المنتفعة وليس الشرطة التي يقتصر دورها في على الحماية.

- ١ . يجب التأكد أولاً من رغبة ورضاء المرأة الم عنفة بعودتها للمنزل.
- ٢ . يتم العمل من قبل الشؤون الاجتماعية بإجراء مسح اجتماعي للعائلة وتقديم تقرير عن العائلة.
- ٣ . تقوم الشؤون الاجتماعية بعقد مؤتمر الحالة للمؤسسات التي تعمل على تقديم خدمات للمرأة الم عنفة.
- ٤ . يكون تسليم الحالة للأهل من خلال الشؤون الاجتماعية والمحافظة وبحضور الشركاء مع اخذ التعهدات اللازمة.
- ٥ . يتم اخذ صورة عن أوراق الاستلام والتسليم التي تمت صياغتها في الشؤون الاجتماعية والتعهدات التي تمت صياغتها في المحافظة وتحفظ في ملف القضية في قسم حماية الأسرة.
- ٦ . توفير عناوين وأرقام هواتف ضرورية (كالشؤون الاجتماعية، والشرطة، والشريك المحول)

في حال ما زالت الخطورة قائمة :

يتم عقد مؤتمر حالة للمؤسسات الشريكة التي تعمل مع المعتدى عليها.

يتم إعلام المحافظ بان الخطورة ما زالت قائمة على حياة المعتدى عليها واتخاذ قرار بعدم إعادة المعتدى عليها إلى الأسرة.

الرقابة والتقييم Monitoring and Evaluation

هي عملية تتمّ فيها جمع البيانات وفق مؤشرات قياس مُحدّدة، وتحليل هذه المعلومات والاستفادة منها بهدف:

١. قياس مدى فعالية البرنامج أو التداخلات التي تمّت وتدعيمها وتعميمها.

٢. تطوير التداخلات وإجراء التعديلات المناسبة عليها في تطوير البرامج وتحسين التداخلات أو إجراء تعديلات عليها.

إن عملية جمع المعلومات تتمّ عبر خطة منهجية تُسمّى خُطّة للرقابة والتقييم، وموضوع الرقابة والتقييم يُخصّ البروتوكولات الوطنية للتدخل والتحويل مع النساء المُعتنّات

الرقابة: أداة إدارية تعمل على تتبّع مسار تطبيق البروتوكولات في المواقع المُقترحة وجمع المعلومات الدالّة على ذلك وفق مؤشرات قياسية مُحدّدة قد تكون كمية أو نوعية قد تتمّ بشكل يومي، أو أسبوعي أو شهري أو ربعي. بحيث تحلل المعلومات. ويتم التعرف على نقاط القوة والضعف لإجراء التداخلات المناسبة.

إن عملية الرقابة تُساهم في معرفتنا عن مدى فعالية وكفاءة استخدامنا للموارد المتاحة (لتسهيل تطبيق البروتوكولات) بحيث تؤدي بنا في النهاية إلى المخرجات المُتوقّعة من تطبيق البروتوكولات الوطنية للتدخل مع النساء المُعتنّات، وتحويلهنّ إلى القطاعات الخدمية المناسبة.

التقييم: وهي عملية تتمّ مرحلياً أو نهائياً من أجل قياس المُخرجات على المدى القريب والمتوسط والبعيد لتطبيق البروتوكولات. ومدى الفعاليّة والتأثير الذي أحدثته هذه البروتوكولات على مستوى المؤسسات، وكذلك على مستوى التأثير والتغيير في حياة النساء المُتفتحات من الخدمات القطاعية المختلفة (التي طبقت البروتوكولات). وتعتمد عملية التقييم على المؤشرات التي يتم جمع البيانات بناءً عليها. فالتقييم المرحلي يسعى لتقييم طرق التطبيق Processes من حيث الملاءمة والفعالية والكفاءة والجودة والتغطية الكافية، ونتائج التقييم تسمح بإجراء التعديلات المناسبة. في حين التقييم النهائي يسعى إلى تقييم المُخرجات outcomes بمستوياتها الثلاثة: القريبة، والمتوسطة، وبعيدة (الأثر).
المؤشر: معيار القياس الذي قد يكون كميّاً أو نوعيّاً.

لقد تمّ وضع مجموعة من المؤشرات مقترحة وخاصة بنظام التحويل، ومن المفيد عند جمع المعلومات أن تكون مُقسّمة وفق الفئة العمرية، والحالة الزوجية، ومنطقة السكن.

مؤشرات الرقابة والتقييم لتدخل دوائر حماية الأسرة من العنف مع النساء المعنفات

لا	نعم	مؤشرات القياس
		هل يوجد في دوائر حماية الأسرة إجراءات للتعامل مع النساء المعنفات؟ إذا نعم هل هي مكتوبة ومعممة؟
		هل يوجد سياسة تدريب حول التعامل مع النساء المعنفات بمستويات؟
		هل يتم تحديد الأدوار لمقدمي الخدمات للتعامل مع النساء المعنفات؟ (وصف وظيفي واضح)
		هل يتم إجراء مقابلة أولية للمرأة المعنفة؟
		هل يوجد شخص محدد يقوم بعملية استقبال النساء؟
		هل يوجد غرفة خاصة لمقابلة النساء المعنفات لضمان السرية والخصوصية؟
		هل يتم إجراء مقابلة المرأة المعنفة وحدها دون وجود أحد من الأقارب أو المرافقين معها؟
		هل يجتمع فريق وحدة حماية الأسرة لمناقشة القضايا والخروج بتوصيات لخطة التدخل مع المرأة المعنفة؟
		هل يوجد أخصائي/ة اجتماعي/ة في وحدة حماية الأسرة؟
		هل يتم مناقشة خطة التدخل مع المرأة المعنفة؟
		ما هو الإجراء المتبع لضمان سرية المعلومات والملفات؟
		هل يتم إتباع التوثيق وفق المعايير المهنية ووفق البروتوكول المعمول به؟
		هل توجد سياسة تحويل/تعاون للوحدات الأخرى في الشرطة؟
		ما هي التعليمات/الإجراءات المتبعة عند تحويل المرأة المعنفة للمستشفى/ مراكز صحية؟
		هل توجد تعليمات وإجراءات للتعاون/ التحويل بين الشرطة والمؤسسات الأهلية التي تقدم خدمات للنساء المعنفات؟ إذا نعم، هل الإجراءات مكتوبة؟
		هل توجد تعليمات وإجراءات تعاون/ التحويل مع وزارة الشؤون الاجتماعية، أو البيوت الأمانة؟ إذا نعم، هل الإجراءات مكتوبة؟
		هل يتم توجيه عقوبة لمن لا يتبع الإجراءات المحددة للتدخل مع المرأة المعنفة؟

نموذج رقم (١)

استمارة جمع المعلومات

معلومات عن المرأة المنتفعة			
الاسم الرباعي	تاريخ الميلاد		
رقم الهوية	الحالة الاجتماعية		
مكان السكن:	رقم الهاتف/ الجوال		
التحصيل العلمي	الوضع الاقتصادي للأسرة		
تاريخ المقابلة:	مدة المقابلة:		
اسم المرشدة/ة			
الأسرة (نبدأ بالزوج أو الأب حسب الحالة الاجتماعية).			
الاسم	تاريخ الميلاد	العمل	تعرض للعنف
١. تاريخ العنف			
١. عدد الاعتداءات			
مكان الاعتداء:	تاريخ الاعتداء:		
كيف حصل الاعتداء؟	المعتدي:		
علاقة المعتدي بالمنتفعة			
٢. طبيعة الاعتداء			
جسدي	نفسي	جنسي	اقتصادي
ضرب	تهديد	تحرش	منع المصروف

ركل	صراخ	اغتصاب	التحكم بالقرارات المتعلقة بالنقود.
دفع	شتم وتعنيف	الإكراه على ممارسة الجنس.	التحكم بأموالك الزوجة، أو ميراثها.
خنق	منع من زيارة الأهل والأصدقاء	سفاح قربي	منعها من العمل.
حرق			
أدوات حادة / سلاح			
آخر، حدد	آخر، حدد	آخر، حدد	آخر، حدد

وصف الاعتداء من قبل المنتفعة (استخدام كلماتها قدر الإمكان، ومرات تكرار الحدث، وشدة الحدث).

.....

.....

.....

٣. حالة المنتفعة النفسية

.....

.....

.....

٤. معلومات طبية

١. حولت المنتفعة بعد استكمال الفحوصات الطبية.	٢. الملف الطبي والتقارير بحوزة المنتفعة.	٣. وافقت على إجراء الفحوصات.
---	--	------------------------------

٤. لم توافق على إجراء الفحوصات، حدد/ي

.....

.....

٥. وحدة حماية الأسرة في الشرطة.

هل قدمت المنتفعة شكوى لدى الشرطة؟	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
-----------------------------------	------------------------------	-----------------------------

إذا كان الجواب (نعم)، فما هو محتوى الشكوى

.....

.....

٦. إجراءات قانونية أخرى.

هل للمنتفعة قضايا في المحكمة		نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
إذا كان الجواب (نعم)، فما هو نوع القضية؟	نفقة <input type="checkbox"/>	طلاق <input type="checkbox"/>	حضانة <input type="checkbox"/> أطفال أخرى، حدد/ي

٧. التحويل

هل تم تحويل المنتفعة؟	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	إذا نعم، فإلى أين حُوِّلت؟
			الخيار الأول:
			الخيار الثاني:
			الخيار الثالث:
			إذا الجواب (لا)، فما هي خطة التدخل

٨. المتابعة والتقييم

رأي المرشدة/ة	
.....	
.....	
.....	
اسم المرشدة/ة	التوقيع:

نموذج رقم (٢)

استمارة تحديد مستوى الخطورة والتهديد واحتياجات الحماية

الرقم	الأسئلة	نعم	لا
	الاسم:		تاريخ الميلاد:
	رقم الهوية:		العنوان:
	الحالة الاجتماعية:		رقم الهاتف:
١	هل المعتدي مرافق للمرأة المنتفعة؟		
٢	هل المعتدي يعيش مع المرأة المنتفعة في المنزل؟		
٣	هل المرأة المنتفعة خائفة من المعتدي؟		
٤	هل هي خائفة من العودة إلى المنزل؟		
٥	هل وتيرة العنف من ضرب وإيذاء جسدي ازدادت وأصبحت أكثر خطورة؟		
٦	هل المعتدي يتعاطى الكحول أو المخدرات؟		
٧	هل المعتدي له مكانة اجتماعية في المجتمع؟		
٨	هل مارس المعتدي الإيذاء الجسدي على الأطفال وبقية أفراد العائلة؟		
٩	هل هي مهددة بالقتل؟		
١٠	من الذي يهددها؟ حدد/ي:		
١١	هل لديها أفكار بالانتحار أو لديها محاولة انتحار سابقة أو في الحاضر؟ حدد/ي:		
١٢	هل توجد أدوات حادة أو أسلحة في المنزل؟ حدد/ي:		
١٣	هل الإصابة بليغة وهددت حياتها؟		
١٤	هل تريد اللجوء للشرطة؟		
١٥	هل تحتاج الآن إلى مركز حماية تقييم فيه؟		
١٦	هل تريد اللجوء إلى مؤسسات تقدم خدمات اجتماعية، أو نفسية أو قانونية؟		
١٧	هل تريد العودة للمنزل؟		
١٨	هل ستكون آمنة إذا عادت إلى المنزل؟		
١٩	هل تعرف ماذا ستفعل إذا تكرر العنف معها؟		

عدد الإجابات بنعم:

إذا كانت الأسئلة رقم ٥ أو ٦ أو ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١ أو ١٣ إجابتها (نعم) فهي في خطر حالي وفي مستوى خطورة عالية أيضاً.

نموذج رقم (٣)

استمارة التحويل إلى مؤسسة

الرقم المتسلسل:

معلومات عن المرأة المحولة			
الاسم الرباعي	تاريخ الميلاد		
رقم الهوية	الحالة الاجتماعية		
مكان السكن:	رقم الهاتف		
جهة التحويل			
اسم المؤسسة المُحوّلة	رقم الهاتف		
الشخص المُحوّل	الوظيفة		
سبب التحويل		
الخدمات والإجراءات التي تمت		
الوثائق المرفقة	<input type="checkbox"/> إفادة الشرطة	<input type="checkbox"/> استمارة شدة الخطورة	<input type="checkbox"/> تقرير طبي
هل يوجد مرافقون من الأطفال؟	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	عددهم
تاريخ التحويل	ساعة التحويل:		
الجهة المُحوّل إليها:	اسم الشخص المسئول في الجهة المُحوّل إليها		
التوقيع:	اليوم والتاريخ		

